

الأولى

إذا كان الطعن مقدماً من المحكوم عليه أو المدعى بالحق المدني أو المسؤول عنه فإن ميعاد الإستئناف حدد بثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو صادراً في المعارضة ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة إذا كان غيابياً .

الثانية

إذا كان الطعن مقدماً من قبل الإدعاء العام فإن ميعاده حدد بخمسة وأربعين يوماً من تاريخ

أما الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية في الجرح والمخالفات فيجوز استئنافها أعمالاً للمادة (٢٣٥) من ذات القانون من قبل كل من :-
١- المحكوم عليه .
٢- المدعى بالحق المدني .
٣- المسؤول عن الحق المدني .

ميعاد الطعن بالاستئناف

أشارت المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية إلى ميعاد الطعن بالاستئناف وفرقت بين حالتين :-

تعريف الطعن بالاستئناف

هو طعن عادي في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى (المحاكم الابتدائية) في الجرح والمخالفات المحكوم فيها بعقوبة السجن .
صاحب الحق في الطعن بالاستئناف

أعطت المادة (٢٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية الحق في الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجرح والمخالفات المحكوم فيها بعقوبة السجن لكل من :-

١- الإدعاء العام .

٢- المحكوم عليه .



الطعن بالإستئناف

مع تحيات
إدارة العلاقات العامة والإعلام - قسم الإعلام
www.opp.gov.om